العود إلى حد السرقة في الفقه الإسلامي والنظام العقابي اليمني

The return to the robbery in Islamic jurisprudence and the Yemeni criminal law.

د/ إبراهيم أحمد هادي الذيفاني

الملخص

بحث: "العود إلى حد السرقة في الفقه الإسلامي والنظام العقابي اليمني" يصب في إطار الدراسات الفقهية المقارنة بالقانون، والغرض منه دراسة أحكام العود إلى حد السرقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وتكمن أهمية الدراسة في كون العود إلى الجريمة ظاهرة تحظى باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة ورجال السياسة الجنائية، وتتجلى أهداف الدراسة في بيان مدى خطورة العود إلى الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية، وقد اتبع الباحث المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون، واختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، فكان من أهم النتائج أن العود إلى الجريمة يعني تكرار فعلها والرجوع إليها بارتكابها مرة بعد مرة، وأن القانون اليمني قد تناول أحكام العود إلى حد السرقة في بعض نصوصه، وأما التوصيات فكان من أبرزها: إعطاء القضاة سلطة أوسع في وضع العقوبة المناسبة لمعتادي الإجرام، وأيضاً تلافي القصور والنقص عند المشرع اليمني، وذلك بوضع أحكام ونصوص قانونية تتناول أحكام العود إلى الجريمة بأنواعها، لا الاقتصار على أحكام العود لحد واحد فقط.

والحمد لله الذي أعطى من الإنعام والإكرام ما يستحق على فضله وكرمه، فله الحمد أولاً وأخيراً..

الكلمات المفتاحية: العود- الحد- السرقة- الفقه الإسلامي- القانون اليمني.

summary

The return to the thieve in Islamic jurisprudence and the Yemeni punitive law considers part from Islamic doctrine and comparative with criminal law studies. The importance of this study lies in the fact that the return to the crime is a phenomenon that considers as a great concern to Shariah and criminal scientists.

And the objectives of the study are evident in explaining the danger of recidivism to crime in Shariah and criminal laws, and the researcher followed the comparative approach between Islamic jurisprudence and law. The researcher uses the comparative method between Islamic jurisprudence and the Yemeni penal law. The researcher concluded this study with a conclusion that included the most important findings and recommendations. One of the most important results was that returning to the crime means repeating its act and

ISSN : 2410-1818

referring to it by committing it over and over, and that the Yemeni criminal law has reminded the return to the robbery in some of its texts. As for the recommendations, the most important of them are: Giving judges a wide authority to set the appropriate punishment for repeat thieves, and also avoiding or fulfill the gab or shortcomings of the Yemeni law, by encode the items that should contain the return to all crimes .
Keywords: Return to the crime- Alhad (The Forbiden Deed Or The Limited Punishment Form Allah)- Theft - Islamic jurisprudence - Yemeni law.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ في مسألة من المسائل الفقهية والقانونية المهمة، إذ تتعلق بأمر تناولته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ألا وهو العود إلى الجريمة، فقد يحصل أن يرتكب المكلف الجريمة مرة واحدة، أو عدة مرات قبل أن يُقر بها، أو تقوم عليه البينة، وقد يرتكب الجريمة فيعاقب عليه، ثم يعود مرة أخرى لارتكابها، وقد كانت الشريعة الإسلامية هي السبَّاقة في الحديث عن ذلك، بما يسمى بالإصرار على الذنب، أو المداومة على صغائر الذنوب.

ومن الجرائم التي يعود إليها الشخص مرة أخرى جريمة السرقة، وهي أحد الجرائم الحدية التي تُعتبر من أشهر وأقدم الجرائم الواقعة على الأموال، إذ إن هذه الجريمة عدوانٌ سافرٌ على المال، وقد تدعو إلى العدوان على النفس، خاصة إذا حالت دون وصول الجاني إلى هدفه ومبتغاه.

وقد تناولت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- ومنها القانون اليمني- الأحكام المتعلقة بذلك، وهنا يأتي دور الباحثين في جمع شتات المادة العلمية، وبما أن تخصصي هو في التشريع الجنائي الإسلامي، أحببت أن أشارك في جمع الأحكام المتعلقة بالعود إلى حد السرقة، وأدرس تلك الأحكام دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني. سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- يأتي ضمن الدراسات الفقهية المقارنة، والدراسة عندما تكون مقارنة فإنها تحقق الشروط العلمية، وتكون أقرب إلى الصواب من التفرد بمذهب فقهي واحد.

ISSN : 2410-1818

2- إظهار أن الشريعة الإسلامية قد عالجت الجرائم والمجرمين، ووضعت العلاج الناجع لمن تسول له نفسه للعودة إلى الجريمة.

3- كون ظاهرة العود إلى الجريمة تحظى باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال السياسة الجنائية.

أهداف الدراسة:

1- التعرف على أحكام العود إلى حد السرقة في الفقه والقانون اليمني.

2- خدمة القضاء والقضاة بتقديم هذه الأحكام- بعد جمعها ودراستها-.

3- مقارنة العقوبات في القانون اليمني بالشريعة الإسلامية لمعرفة مدى صلتها وعلاقتها بها، موافقة ومخالفة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أن الكلام في هذه الموضوع لا يزال بكرا، فحسب علمي أنه لم يبحث بحثاً مستوفياً من قبل.

2- لفت النظر لأهمية تطبيق الشريعة وأنها الأولى بالقيادة من القوانين الوضعية.

3- المقارنة بين الشريعة والقانون في بناء الشخصية العلمية وتشكيل التفكير الفقهي لدى طلبة العلم.

4- الإسهام في استخراج الفقه الإسلامي من بطون الكتب في ثوب جديد.

5- إظهار هذه الجريمة وعقوبتها في النظام العقابي اليمني.

مشكلة الدراسة:

شكل العود إلى الجريمة إزعاجاً خطيرا لمسئولي الأجهزة الأمنية، والمشتغلين بالعلوم الجنائية؛ لما يسببه من خطورة كبيرة على المجتمع، وبالتالي فقد حرص واضعو القوانين الوضعية على محاربة هذه الظاهرة بسن قوانين صارمة لردع معتادي الإجرام.

ولذا يمكننا صوغ مشكلة البحث في السؤال: إلى مدى يعتبر العود جريمة في نظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وما هي خلافات الفقهاء في العود إلى السرقة مرة أخرى؟ وما هي العلاقة بين العود وتشديد العقوبة؟ كل هذا مقارن بما في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم: (12) لسنة 1994م.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسات سابقة تحقق أهداف هذا البحث، وتجيب عن تساؤلاته، وإنما الدراسات السابقة تأخذ صفة العمومية، ومن تلك الدراسات ما يلي:

1- العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، أحمد عبد العزيز الألفي، دراسة مقارنة، دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 1965م.

2- العود إلى الجريمة كظرف مشدد في الشريعة الإسلامية والأنظمة، ماجستير، إعداد/ ناصر بن سياف الشهراني، إشراف/ أ. د. عبد الفتاح الصيفي، الرياض، 1418هـ، 1997م.

3- أثر التأهيل المهني داخل السجون في الحد من العود إلى الجريمة، دراسة ميدانية على سجن الحائر، مناجا بن صالح العتيبي، ماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية، 1415هـ.

منهج الدراسة:

1- اتبع منهج المقارنة، وذلك بعقد المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام العقابي اليمني.

2- اعتمد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

3- أبين أرقام الآيات وأعزوها إلى سورها.

4- أخرج الأحاديث من كتب الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

5- أنقل مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

6- أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع: الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها، في قائمة المصادر والمراجع.

7- العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريف العود لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف العود في اللغة والاصطلاحي الشرعي

(العَوْدُ) لغة- بفتح العين وسكون الواو- من عاد يعود عوداً، وهو الرُّجُوعُ، يقال: عَادَ إِلَيْهِ، أي: رَجَعَ إليه. قال الخليل: "العود: تثنية الأمر عوداً بعد بدء، بدأ ثم عاد"[1].

وأما في الشريعة الإسلامية فقد عُرِف العود لدى الفقهاء في الأحكام، وما يصدر على من يتكرر منه الفعل المحرم، ومع ذلك فإن هناك ما يدل على أن العود وأحكامه معروفة لدى فقهاء الشريعة ومصادرها من الكتاب والسنة. وقد نصت الشريعة الإسلامية على تشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة، مما يدل على أنها أول من وضع أحكام العود وطبقها[2].

أما أن هناك تعريفا اصطلاحيا للعود، فبحسب علمي واطلاعي لم أجد من عرفه من العلماء السابقين، مع وجود تعريف لبعض المعاصرين، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية، حيث ور فيها بأن "العود هو إعادة ما فعلوه، وهذا لا يكون إلا بالتكرار، لأن العود في الشيء إعادته"[3].

---

(1) تاج العروس مختار الصحاح العين، الفراهيدي، 1999م، 217/2، المعجم الوسيط، 634/2 وما بعدها.

(2) لفظة "العود" جاءت في القرآن والسنة بمعنى التكرار، وإتيان الفعل عدة مرات، قال تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)[الروم: 27]، وقال عليه الصلاة والسلام: {من شرب الخمر...}، رواه النسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر، حديث رقم: 5160، 103/5، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأشربة، باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث رقم: 3377، 1120/2.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 95/35.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

تعريف العود في الاصطلاح القانوني

لم تضع القوانين الوضعية تعريفاً محدداً محدداً، تاركة ذلك للفقه الوضعي، فقد عرفه عودة بأنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً. أي: أن العود ينشأ عند تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائياً"(4).

وعرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقوبة، فالسرقة المبتدئة يخف عقابها، والسرقة المعتادة تشتد عقوبتها، وبمقدار التكرار يشتد العقاب"(5).

وأما القانون اليمني فإنه لم يعرف العود. وإنما اكتفى ببيان حكم العود في جريمة حدية وهي حد السرقة، وجريمتين تعزيريتين، وهما: جريمة الدياثة(6)، وجريمة التعامل بالربا.

المبحث الثاني

تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الحد لغة

قال ابن فارس: "الحاء والدال أصلان. الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء. فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً، وسمي الحديد حديدا؛ لامتناعه، وصلابته"(7).

وجاء في مختار الصحاح: "الحد: هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد: المنع، ومنه قيل للبواب: حداداً، وللسَّجان أيضاً؛ إما لأنه يمنع عن الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود،

---

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 766/1.

(5) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص980.

(6) مادة (280): [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنه كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللاّئي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشـــة فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة].

(7) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 3/2.

ISSN : 2410-1818

والمحدود: الممنوع من البخت وغيره، وحَدَّه: أي أقام عليه الحدَّ من باب ردَّ أيضا، وإن سمي حدا؛ لأنه يمنع عن المعاودة"[8].

والخلاصة أنه على كثرة إطلاقات الحد في اللغة وسعة مدلولاته، فإنه لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو المنع؛ فهو عقوبة تمنع صاحبها من المعاودة للذنب، كما تمنع غيره من سلوك هذا المسلك المشين.

المطلب الثاني

تعريف الحد اصطلاحا

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الحد في الاصطلاح الفقهي

تنوعت تعريفات الفقهاء لمصطلح "الحد"، وذلك بناء على اختلاف مذاهبهم، فكل عرف "الحد" حسب ما يوافق قواعد وأصول مذهبه الذي ينتسب إليه، وسوف أورد لكل مذهب تعريفاً واحداً.

أولاً: الحنفية.

عرفوا الحد بأنه العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير؛ لعدم التقدير[9].

وقد جاء في حاشية ابن عابدين شرحاً وافياً لهذا التعريف: "قوله: عقوبة. أي: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل. وقوله: مقدرة. أي: مبينة بالكتاب أو السنة أو الإجماع. أو المراد لها قدر خاص. قوله: حقا لله تعالى؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض. قوله: زجراً. بيان لحكمها الأصلي، وهو: الانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد[10].

(8) مختار الصحاح، للرازي، 68/1.

(9) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 339/2، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /181.

(10) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 3/4.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: المالكية.

جاء في حاشية العدوي أن الحد هي ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره[11].

ثالثا: الشافعية.

الحد هي عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه[12]. وجاء في كتاب مغني المحتاج: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى أو لآدمي، كما في القذف، وسميت الحدود حدودا؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش"[13].

رابعاً: الحنابلة.

الحد: هي عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله[14]. وجاء في كشاف القناع: "لتمنع من الوقوع في مثله. أي: مثل الذنب الذي شرع له"[15].

من خلال هذه التعريفات نجد أن كلمة الفقهاء اتفقت على أن الحدود هي عقوبة مقدرة شرعا، أي: أنها لا يجوز الزيادة فيها، ولا النقصان منها؛ لأن تقديرها جاء من الشارع الحكيم، فيكون أمرها توقيفي، وأنها لا تقام إلا على من وقع في معصية؛ لتكون رادعة له ولغيره من الوقوع في المعصية، من زنى، وقذف، وشرب، وقطع طريق، وسرقة.

(11) الفواكه الدواني، 178/2، حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني، 288/2، الثمر الداني، للأزهري، 568/1.

(12) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، 520/2، حاشية البجيرمي على الخطيب، 167/4.

(13) مغني المحتاج، 460/5.

(14) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، 335/3، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، 158/6.

(15) كشاف القناع، 77/6.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني

تعريف الحد في الاصطلاح القانوني

عرف القانون اليمني الحد في المادة (12) بقوله: [بأنه ما ورد فيه نص شرعي، وكان حقاً خالصاً لله تعالى، أو مشوباً]. والمقصود بـ(الحق الخالص لله تعالى) أن الجريمة قد وقعت إضراراً بالمصلحة العامة، ومن ثم ثبت العقاب عليها استيفاء للحق العام، بحيث لا يكون لأحد من الناس حق في التصرف فيه بإرادته. والمقصود بـ(الحق المشوب)، فهو أن يكون لأحد من الناس الحق الخاص إلى جانب الحق العام، باعتبار أن الجريمة قد مست بالضرر حقاً خاصاً، ويضرب الفقهاء للحق المشوب بجريمة القذف، فهي جريمة حدية وعقوبتها مقررة استيفاء للحق العام، ولكن نظراً لتعلقها ببعض خصوصيات المجني عليه، فقد جعل المشرع لهذا الأخير الحق في تقديم الشكوى عنها إذا رأى في الشكوى مصلحة له، والحق في السكوت إذا هو وجد أن في السكوت خير له، فصار هذا الحق هو الشائبة التي شابت الحق العام المقرر في الحدود كقاعدة عامة[16].

الفصل الأول

تعريف السرقة وحكمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف السرقة في اللغة

السرقة في اللغة: سرق الشيء يسرِقه سرَقاً وسرِقا، والاسم السرقة- بكسر الراء- أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، يقال: يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه، ويقال: استرق السمع،

(16) شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الشرفي، ص 64، 65، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، د. أنقع، مرجع سابق، ص 60.

ISSN : 2410-1818

أي: استمع تخفيا ، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {فتخطف الجن السمع}[17]، أي: أنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق[18].

الفرع الثاني

تعريف السرقة في الاصطلاح الفقهي

المتتبع لتعريفات الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها راعت المعنى اللغوي، إلا أن بعض الفقهاء أضافوا في التعريف الاصطلاحي بعض القيود التي هي من شروط القطع وليس لمطلق السرقة.

أولاً: الأحناف.

عرفوا السرقة بأنها أَخذ مُكَلّف خُفْيَة قدر عشرَة دَرَاهِم مَضْرُوبَة من حرز لَا ملك لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَة بمحرزة بمكان أو حافظ[19].

ثانياً: المالكية.

عرفوا السرقة بأنها أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذه خفية لا شبهة له فيه[20].

(17) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان 1750/4.

(18) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1496/4، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، 447/25.

(19) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان الزيلعي، 1313هـ، 211/3، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحَلَبي، 1998م، 378/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، 54/5.

(20) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، 1992م، 306/6، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، 1989م، 291/9.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: الشافعية.

عرفوا السرقة بأنها أَخذ مَال الْغَيْر على وَجه الْخفية ظلماً وإخراجه من حرز مثله بشروط معينة[21].

رابعاً: الحنابلة.

عرفوا السرقة بأنها أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء[22].

خامساً: الظاهرية.

عرفوا السرقة بأنها الاختفاء بأخذ الشيء ليس له[23].

الفرع الثالث

تعريف السرقة في الاصطلاح القانوني

عرف القانون اليمني السرقة في المادة رقم (294) بأنها [أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه، فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضا صاحبه، وكان المال المسروق تحت يد صحيحة، وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجبت الحد الشرعي للسرقة].

(21) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، الحصني، 1994م، 48/1، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، 1992 م، 74/8.

(22) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي، 274/4، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الحنبلي، الرحيباني، 1994م، 227/6.

(23) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، 311/12.

ISSN : 2410-1818

وبالتأمل في هذه التعريفات- لغة وفقهاً وقانوناً- نجد أن هناك فرقاً متفقاً عليه عند الجميع، وهو أنهم راعوا الجانب اللغوي، أي: أخذ مال الغير على وجه الخفية، فيخرج الغاصب[24] والمنتهب[25]، والمختلس[26]، ومن أخذ عين ماله من غيره، ومن أخذ المال من مالكه بحق كالمدين المماطل.

بالإضافة إلى أن هذه التعريفات لم تسلم من الاعتراض عليها، إما لإيجاز، أو تفصيل، أو خلاف بين العلماء بين عناصر التعريف؛ نظراً لتفاوت الشروط التي يراها كل مذهب لتمام إقامة حد السرقة، وهذا هو السبب الغالب في اختلاف التعريفات بينهم.

المبحث الثاني

حكم السرقة

السرقة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع فقهاء الأمة، وهي كبيرة من الكبائر، زجر الله فاعلها بقطع يده، رحمة بالناس، وحفظاً لكرامتهم، وصيانة لأموالهم، واستقراراً لأمن مجتمعاتهم، وردعاً للآخرين؛ حكمة بالغة منه سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى مبيناً تحريمها: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[27]، فالآية تضمنت الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة، ووصف العقوبة بالنكال لفظاعة الذنب، ولهذا كانت عقوبة السرقة التي وردت في القرآن عقوبة تهديد وزجر، قبل أن تكون عقوبة شائعة في المجتمعات التي تطبق شرع الله.. وهو تعبير بالغ الدقة والوضوح في اعتبار الاختلال بالأمن العام، والجرأة على انتهاكه علناً وبطريق العنف[28].

(24) الفرق بين الغصب والسرقة هو أن الأول يتحقق بالمجاهرة، فهو أخذ المال على وجه المكابرة والقوة، بينما تتطلب السرقة أن يكون الأخذ سراً من حرز مثله.

(25) الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى عنصر الخفية، وهو لا يتوافر في النهب. إذ النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ومرأى من الناس.

(26) المختلس هو الذي يخطف المال ويذهب به جهاراً من غير غلبة، ولا يخلو صاحب المال من تفريط.

(27) المائدة، آية: 38.

(28) الأمن في حياة الناس، عبد الله التركي، ص56.

ISSN : 2410-1818

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده}[29]، ففي الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها مما قل أو كثر من المال[30].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها}[31]، ففي الحديث أخذ الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولاسيما من خالف أمر الشرع.. وفيه إشارة تحذير من فعل الشيء الذي جر هلاك الأمم السابقة[32].

إذن فالسنة دلت دلالة قطعية على حرمة السرقة، فاللعن لا يكون إلا على ارتكاب أمر محرم.

وقد انعقد إجماع الفقهاء من السلف والخلف على قطع يد مرتكبيها متى توافرت الشروط الخاصة بالحد[33].

الفصل الثاني

العود إلى السرقة في الفقه والقانون اليمني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

العود إلى السرقة في الفقه الإسلامي

الفقهاء متفقون على أن عقوبة السارق في المرة الأولى هي القطع لليد اليمنى من الكوع إن كانت موجودة[34]. كما أنهم متفقون على أن عقوبة القطع في السرقة لا تتكرر بالعود إلى الجريمة قبل إقامة

(29) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لعن السرق إذا لم يسم، رقم: 6783، 159/8.

(30) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 1379هـ، 82/12.

(31) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: 6787، 160/8.

(32) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 1379هـ، 96/12.

(33) مراتب الإجماع لابن حزم، 135/1.

(34) فتح الباري، 1379هـ، 97/12، المغني، مرجع سابق، 121/9.

ISSN : 2410-1818

الحد، بخلاف الضمان، فيرد المال المسروق في كل السرقات إلى أهله إن كان باقياً، وفي حال التلف يرد مثله أو قيمته في قول المالكية والشافعية والحنابلة، بخلاف الحنفية[35].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

العود للسرقة للمرة الثانية بعد قطع يده اليمنى

إذا عاد السارق وسرق مرة أخرى بعد قطع يده اليمنى، فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: تقطع رجله اليسرى. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[36]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله}[37].

ثانياً: أن هذا هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان كالإجماع[38].

قال علي رضي الله عنه: "إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً"[39]. وقال محمد بن مسلم الزهري: "أول من قطع الرجل أبو بكر رضي الله عنه"[40]. وروى الإمام أحمد بن يحيى المرتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق إذا سرق:

---

(35) بدائع الصنائع، 1986م، 56/7، 89، الشرح الكبير، ابن قدامة، مرجع سابق، 347/4، مغني المحتاج، الشربيني، 1994م، مرجع سابق، 490/5، المغني، مرجع سابق، 129/9.

(36) المبسوط، 1993م، 166/9، المدونة، مالك، 1994م، مرجع سابق، 539/4، روضة الطالبين، 1991م، 149/10، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 1997م، 452/7.

(37) سنن الدارقطني، 2004م، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: 3392، 239/4. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، 1989م، كتاب: السرقة، حديث رقم: 1781، وقال: وفي إسناده الواقدي. ورواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: {السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله}. وذكره الألباني في إرواء الغليل، 1985م، برقم: 2434، 85،86/8، وأشار إليه بلفظ: صحيح.

(38) كشاف القناع، مرجع سابق، 147/6.

(39) المصنف للصنعاني، 1403هـ، مرجع سابق، كتاب: اللقطة، باب: قطع السارق، برقم: 18767، 187/10.

(40) مسند أبي بكر الصديق، السيوطي، برقم: 124، 48/1.

ISSN : 2410-1818

{فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله}. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي، ولا مخالف لهم من الصحابة"[41].

ثالثاً: أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي، فهو يأخذ بيده وينتقل برجله، فتعلق القطع بهما، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعف حركته، كما في قطع الطريق؛ لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً، والمحارب تقطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى[42].

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، فإن عاد فلا قطع عليه، وإنما التعزير بحسب ما يراه الحاكم مناسباً. وقد حُكِيَ هذا القول عن عطاء وربيعة الرأي، وهو قول أبي محمد ابن حزم الظاهري[43]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾[44]. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نص على قطع اليدين ولم يذكر الرجل أصلاً، وما كان ربك نسياً، فدل ذلك على أن محل القطع هو اليدان، فإذا سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى بالاتفاق، فإذا سرق مرة أخرى قطعت يده اليسرى لنص الآية على اليدين، وإذا سرق بعد ذلك فلا قطع، لانعدام المحل ألا وهو اليدان[45].

(41) البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، 1394هـ، 187/6.

(42) كشاف القناع، مرجع سابق، 147/6، مغني المحتاج، الشربيني، 1994م، مرجع سابق، 495/5.

(43) المغني، مرجع سابق، 121/9 وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي، 1999م، مرجع سابق، 321/13، المحلى، مرجع سابق، 354/12.

(44) سورة المائدة، آية: 38.

(45) المحلى، مرجع سابق، 352/12 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها}(46). وقال عليه الصلاة والسلام: {لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً}(47). وقال عليه الصلاة والسلام: {لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده}(48).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أن اليد هي مكان القطع، ولم يصح في قطع الرجل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم(49).

مناقشة وترجيح:

بعد التأمل في هذين القولين وأدلتهما؛ فإن الباحث يميل إلى رأي الجمهور القائل بقطع الرجل اليسرى في حال السرقة الثانية؛ للحديث الذي استدلوا به، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا سرق السارق فاقطعوا يده. وإن عاد فاقطعوا رجله}(50)، فهو صحيح وصريح في أن الرجل هي التي تقطع في السرقة الثانية(51).

وأما قول عطاء وغيره فهو رأي يخالف رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، وإنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، فكذا هنا، ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه،

---

(46) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: 4304، 151/5، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688، 315/3. واللفظ للبخاري.

(47) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[المائدة: 38]، وفي كم يقطع؟ حديث رقم: 6789، 160/8.

(48) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[المائدة: 38]، وفي كم يقطع؟ حديث رقم: 6799، 161/8.

(49) المحلى، مرجع سابق، 353/12.

(50) سبق تخريجه.

(51) قال الزيلعي: "(ورجله اليسرى إن عاد)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن عاد فاقطعوه»، وعليه إجماع المسلمين". انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1313هـ، مرجع سابق، 225/3.

ISSN : 2410-1818

فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل لا يشتمل على هذه المفسدة أولى، وأما الآية فإن المراد بها قطع يد كل واحد منهما، بدليل أنه لا تُقطع اليدان في المرة الأولى(52).

ويكون القطع من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم(53)، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم(54)، وهو قول أبي ثور(55).

وقد أخذ القانون اليمني بالرأي الأول، حيث جاء في المادة مادة (298): [كل من سرق نصاب، وتوافرت في فعله شروط الحد، تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً، فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب..].

المطلب الثاني

عود السارق بعد قطع الرجل اليسرى للمرة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة

إن عاد وسرق بعد المرة الثانية، فقد اختلف الفقهاء في الواجب فعله عندئذٍ، قولان في المسألة:

القول الأول: تقطع يد السارق اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة. وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد(56). قال الشيرازي: "وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى"(57). واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(52) المغني، مرجع سابق، 121/9، الحاوي الكبير، الماوردي، 1999م، مرجع سابق، 321/13.

(53) مختصر المزني، المزني، 1990م، مرجع سابق، 371/8، المغني، مرجع سابق، 121/9.

(54) السنن الكبرى للبيهقي، 2003م، كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم: 17253، 471/8، مصنف ابن أبي شيبة، 1409هـ، كتاب: السرقة، باب: في الرجل تقطع من قال: يترك العقب، حديث رقم: 28598، 524/5. وذكره الألباني في إرواء الغليل، 1985م، 89/8، برقم: 2435، وأشار إليه بلفظ: حسن.

(55) الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر، 1993م، مرجع سابق، 306/2، المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، 97/20.

(56) الشرح الكبير، ابن قدامة، مرجع سابق 332/4، المهذب، مرجع سابق، 103/20، الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق، 286/10.

(57) المهذب، مرجع سابق، 364/3.

ISSN : 2410-1818

أولاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله}[58].

ثانياً: لأن اليسار تقطع قوداً، فجاز قطعها في السرقة كاليمين[59].

ثالثاً: ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[60]، فقد روي: "أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه, فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه, وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه: وأبيك ما ليلك بليل سارق, ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه, فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح, فوجدوا الحلي عند صائغ, وإن الأقطع جاء به, فاعترف الأقطع أو شهد عليه, فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى, وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته"[61].

(58) سنن الدارقطني، 2004م، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث برقم: 3392، 239/4. وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، 1989م، كتاب: حد السرقة، حديث رقم: 1781، 189/4. وذكره الألباني في إرواء الغليل، 1985م، برقم: 2434، 85/8، 86، وأشار إليه بلفظ: صحيح.

(59) الحاوي الكبير، الماوردي، 1999م، مرجع سابق، 323/13، المغني، مرجع سابق، 125/9.

(60) المغني، مرجع سابق، 125/9.

(61) السنن الكبرى للبيهقي، 2003م، كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: 17263،8/ 475، موطأ الإمام مالك بن أنس، 1985م، حديث رقم: 30، 835/2.

ISSN : 2410-1818

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه "أنه أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد"[62]. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل"[63].

وهذا الفعل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس كأي فعل لأحد الصحابة الكرام، فهؤلاء قد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: {اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر}[64].

ويعزر السارق عند هؤلاء الفقهاء إذا سرق في الخامسة[65]؛ لأن فعله معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وإنما الواجب التعزير، حيث إنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ما يجب عليه في الخامسة[66].

(62) مصنف ابن أبي شيبة، 1409هـ، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، حديث رقم: 28265، 490/5، السنن الكبرى للبيهقي، 2003، كتاب: الحدود، السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: 17264، 475/8. قال الألباني في إرواء الغليل، 1985م، 91/8: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر، لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: "أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله, فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها, ويتطهر بها, وينتفع بها, فقال عمر: لا والذي نفسي بيده, لتقطعن يده الأخرى, فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده". السنن الكبرى للبيهقي، 2003، كتاب السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: 17265، 475/8. وذكره الألباني في إرواء الغليل، 1985، 91/8، وأشار إليه بلفظ: حسن.

(63) السنن الكبرى للبيهقي، 2003، كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: 17266، 476/8، سنن الدارقطني، 2004م، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: 3393، 240/4. وذكره الإمام الألباني في إرواء الغليل، 1985، 91/8، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(64) سنن الترمذي، 1975م، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 3662، 50/6. وقال: هذا حديث حسن. التلخيص الحبير، 1989م، كتاب: القضاء، باب: أدب القضاء، حديث رقم: 2096، 460/4. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم: 3662، 162/8، وأشار إليه بلفظ: صحيح.

(65) الشرح الكبير، ابن قدامة، مرجع سابق، 333/4، مغني المحتاج، الشربيني، 1994م، مرجع سابق، 495/5.

(66) مغني المحتاج، 1994م، مرجع سابق، 495/5.

ISSN : 2410-1818

قال الشيرازي: "وإن سرق خامساً لم يقتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخامسة قتل لبين ويعزر؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فعزر فيها"[67].

وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه يقتل في الخامسة. وهو قول عمر بن عبد العزيز[68]. واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: {جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق قد أتي به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة}[69].

القول الثاني: لا يقطع السارق بعد السرقة الثانية، وإنما يضمن ويعزر. وهو قول الحنفية والحنابلة[70].

قال الكاساني: "تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك أصلا، ولكنه يضمن السرقة، ويعزر، ويحبس حتى يحدث توبة"[71]. واستدلوا بما يلي:

(67) المهذب، مرجع سابق، 364/3.

(68) المغني، مرجع سابق، 125/9.

(69) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، حديث رقم: 4410، 142/4. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم: 3710، وأشار إليه بلفظ: حسن.

(70) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الحلبي، 1998م، مرجع سابق، 623/1، المغني، مرجع سابق، 124/9، 125.

(71) بدائع الصنائع، 1986م، مرجع سابق، 86/7.

ISSN : 2410-1818

أولاً: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله"[72]. وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه قال: "إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها"[73].

ثانياً: أن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل؛ ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، وهذا المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية[74].

مناقشة وترجيح.

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم؛ فإن القول الأول الذي يرى قطع يد السارق اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، هو الأرجح؛ لصحة الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله}[75]،

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فضعيف الإسناد، قال ابن حجر: "وهذا إسناده ضعيف"[76]. وهو وإن صح فلا يقوى على معارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(72) السنن الكبرى للبيهقي، 2003م، كتاب: الحدود، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: 17269، 477/8. وذكره الألباني في الإرواء، 1985م، باب: القطع في السرقة، حديث رقم: (2437)، وقال: لم أقف على سنده إلى المقبري. وقد توبع, فقال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن علياً رضى الله عنه أتي بسارق فقطع يده, ثم أتى به فقطع رجله, ثم أتى به, فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح, وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: اقطع رجله؟ على أي شيء يمشى؟ إني لأستحيي من الله, قال: ثم ضربه وخلده السجن. ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه، وقد تابعه الشعبي عن الدارقطني وابن أبي شيبة، لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا، وتابعه أيضا محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب, ولم يسمع من جده أيضاً.

(73) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه وما لا يقطع، 112/2.

(74) بدائع الصنائع، 1986م، مرجع سابق، 86/7، المغني، مرجع سابق، 125/9.

(75) سبق تخريجه.

(76) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، 112/2، 113.

ISSN : 2410-1818

وأما ما روي من وجوب قتل السارق بعد الرابعة، فمحمول على أن الرجل كان يستحق القتل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم علم حقيقة الأمر فيه، وأن أمره يؤول إلى القتل ولابد، وأنه لا يجيء منه خير، فهو كالصبي الذي قتله الخضر الذي طبع كافراً[77].

وقد أخذ القانون اليمني بالقول الثاني- الحنفية والحنابلة- حيث ورد في المادة مادة (298): [كل من سرق نصاب، وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً؛ فإذا أرتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإذا أرتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنه..].

المطلب الثالث

سرقة الشيء الواحد مرتين

اختلف الفقهاء في حكم السارق إذا ما سرق المتاع الذي قطع به بعد رده إلى مالكه على قولين:
القول الأول: أن السارق عليه عقوبة واحدة، فلا يقطع إلا مرة واحدة، إذا عاد للسرقة للشيء الواحد، بشرط أن لا يتغير عين المسروق، وهو قول الحنفية عدا أبا يوسف[78].

القول الثاني: أن السارق إذا عاد للسرقة للشيء الواحد قطع في كل مرة، وأن الحدين لا يتداخلان. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[79]، وقول المالكية[80]، وقول الشافعية إن تخلل علم المالك وإعادة الحرز[81]، وهو مذهب الحنابلة[82].

(77) شرح الزركشي، الزركشي، 1993م، 343/6.

(78) الاختيار لتعليل المختار، البلدجي، 1937م، 111/4.

(79) بدائع الصنائع، 1986م، 72/7.

(80) المدونة، لمالك بن أنس، 1994م، 529/4.

(81) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 2005م، 298/1، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا الأنصاري، 1997م، 161/1.

(82) المغني، 123/9.

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الأول:

- الاستحسان. ووجه الاستحسان: أنها صارت غير متقومة في حقه؛ لأنها لو استهلكها لا ضمان عليه، وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته(83).

- ولأن القطع يتعلق استيفاؤه بمطالبة آدمي، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة لم يتكرر كحد القذف(84).

- ولأن القطع يتعلق بعين وفعل، فلما كان الفعل الواحد في عينين يوجب قطعاً واحداً، وجب أن يكون الفعلان في عين واحدة يوجب قطعاً واحداً أيضاً(85).

أدلة القول الثاني:

- حديث أبي هريرة: {إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله}(86)، ووجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام علق استحقاق القطع بالعود، ولم يفرق بين أن يقع على مال واحد، أو على أموال مختلفة.

- أن العصمة الثابتة للمسروق حقاً للعبد لم تسقط عند السرقة الأولى(87).

- ولأنه إذا ردها صارت كعين أخرى في حق الضمان، فكذا في حق القطع(88).

---

(83) الاختيار لتعليل المختار، 1937م، 111/4.

(84) المغني، 123/9.

(85) الحاوي الكبير، الماوردي، 1999م، 13/ 330.

(86) سنن الدارقطني، 2004م، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: 3392، 239/4. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، 1989م، كتاب: السرقة، حديث رقم: 1781، وقال: وفي إسناده الواقدي. ورواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: {السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله}. وذكره الألباني في إرواء الغليل، 1985م، برقم: 2434، 85،86/8، وأشار إليه بلفظ: صحيح.

(87) بدائع الصنائع، 1986م، 72/7.

(88) الاختيار، 1937م، 111/4.

ISSN : 2410-1818

- ولأنه حد يجب أن يفعل في عين، فتكرره في عين واحدة، كتكرره في الأعيان، كالزنى[89].

- ولأنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه وبهذه الأوصاف قد لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية[90].

- ولأن هذا حد لله تعالى خالصاً فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد، كحد الزنى، فإن من زنى بامرأة فحد، ثم زنى بها مرة أخرى لزمه الحد[91].

مناقشة وترجيح.

الراجح هو القول الثاني؛ للأدلة التالية:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اقطعوه} ، ولم يستفسر عن المسروق، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل النبي منزلة العموم في المقال، فدل على قطع يد السارق، سواء سرق في المرة الأولى أم في المرة الثانية.

- لأنه سارق كما يقتضيه الوصف، وقد أوجب الشارع قطع السارق، كما في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾ [92]، فالآية عامة في وجوب القطع، سواء سرق في المرة الأولى أم في المرة الثانية بعد تطبيق حد القطع، وسواء تغيرت العين المسروقة أم لم تتغير.

- أمر آخر أنه فعل فعلا يوجب الحد، فوجب أن يكون عوده في العين الواحدة، كعوده في الأعيان المختلفة، وهو في ذلك كالزاني يحد إذا تكرر فعله في الواحد، كما يحد إذا تكرر فعله في الجماعة.

المبحث الثاني

العود إلى السرقة في القانون اليمني

تناول المشرع اليمني أحكام العود إلى حد السرقة في المادة (298) بقوله: [فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة].

---

(89) المغني، 123/9.

(90) المبسوط، السرخسي، 1993م، 165/9.

(91) المبسوط، 165/9.

(92) المائدة، 38.

ISSN : 2410-1818

وهذا الذي ذهب إليه المشرع اليمني هو موافق لما ذهب إليه فقهاء الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد مضى ذكر خلاف الخلاف في ذلك.

كما بينت المادة (298) أنه في السرقة الثالثة يحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، وهذا من باب التعزير الذي يعود إلى القاضي بحسب حال الشخص الجاني. وهو قول فقهاء الحنفية والحنابلة، وقد مضى أيضاً الخلاف في ذلك.

ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م على أنه يحبس في الثالثة ولا يقطع، حيث ورد في المادة: [ينفذ القطع حداً في اليد اليمنى من الرسغ، والرجل من الكعب بآلة حادة، ولا يحكم بالقطع فيما عدا ذلك].

وفي الحقيقة لا أعرف ما هو المبرر للمشرع اليمني في إفراد عقوبة العود في السرقة دون غيرها من الحدود الأخرى! وكان من المفروض أن يبين العود في كل جرائم الحدود، وبالتالي فعليه أن يراجع هذا الخلل والنقص التشريعي، وبيان عقوبة العود في كل جرائم الحدود.

يقول الدكتور مطهر أنقع: "المقرر في الشريعة أن السارق إذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإن سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى. وقد قنن المشرع هذا الحكم في المادة (298) جرائم وعقوبات على أنه [كل من سرق نصاباً وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً، فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى...]، بمعنى أنه يحكم على العائد إلى السرقة الحدية بقطع الرجل اليسرى من الكعب، ويفترض في هذه الحالة صدور حكم سابق على المتهم بجريمة السرقة الحدية، وأنه قد تم تنفيذ هذا الحكم، وهو القطع لليد اليمنى من الرسغ. ويفترض أيضاً أن المتهم قد قام مرة ثانية بارتكاب جريمة السرقة الحدية، وتوافر لهذه الجريمة أركانها وشروط الحكم بالعقوبة، ومن ثم فلا يكفي أن تكون سرقة غير حدية أو سرقة بالإكراه، وفي هذه الحالة قرر المشرع عقوبة وحيدة وهي قطع الرجل اليسرى من الكعب، ولا يتطلب المشرع أن ترتكب الجريمة التالية خلال مدة معينة من الزمن، المهم أن ترتكب بعد الحكم السابق وتنفيذ العقوبة"[93].

هذا ما تيسر تحريره، وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(93) شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجريمة، د. أنقع، مرجع سابق، ص 288.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع العود إلى حد السرقة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، مع بيان ذكر الأدلة والترجيح، نختم هذه الدراسة ببيان أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج.

1- إن المعنى الاصطلاحي للعود يقرب من المعنى اللغوي، أي: العودة إلى ذات الشيء مرة بعد أخرى.

2- العود إلى الجريمة يعني تكرار فعلها والرجوع إليها بارتكابها مرة بعد مرة.

3- الحد في قانون العقوبات اليمني ما ورد فيه نص شرعي، وكان حقاً خالصاً لله تعالى أو مشوباً.

4- أن حقيقة السرقة هي أخذ المال خفية من مالكه بغير حق.

5- خلو القانون اليمني من تعريف العود وتنظيم أحكامه، واكتفائه ببيان حكم العود إلى حد السرقة فقط.

6- العَوْد إلى السرقة بعد القطع في الأولى يوجب قطع الرجع اليُسرى في الثانية، واختلف الفقهاء في الذي يفعل بالسارق في السرقة الثالثة والرابعة على قولين: الأول: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، وهو ما اختاره الباحث. الثاني: لا يقطع بعد الثانية، وإنما يضمن ويُعزر.

7- العود إلى سرقة المتاع الذي قطع به بعد رده إلى مالكه خلاف بين الفقهاء على قولين؛ أن السارق لا يقطع إلا مرة واحدة، والقول الثاني وهو ما اختاره الباحث أن السارق يقطع في كل مرة؛ لأن الحدين لا يتداخلان.

ثانياً: التوصيات.

1- يوصي الباحث بتقنين الفقه الإسلامي ليكون دستوراً يحتكم إليه الناس، وذلك حتى لا تحل القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية، ولأننا في زمن لم نجد القاضي المقلد فضلاً عن القاضي المجتهد.

2- استمرار مثل هذا الجهد والبحث حول كل ما يتعلق بقانون العقوبات اليمني لغرض الاستفادة العلمية، وبيان الأخطاء والتجاوزات في القانون لغرض إصلاحها من قبل جهات التقنين.

3- يوصي الباحث بضرورة بإعطاء القضاة سلطة كبيرة في معاقبة العائد إلى الجريمة حسب ظروف كل عائد.

4- تلافي القصور والنقص في قانون العقوبات اليمني في مسألة العود إلى الجريمة، وذلك منعاً للبس، وحتى تنضبط النصوص الشرعية.

ISSN : 2410-1818

أهم المصادر والمراجع

1. (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
2. (الخن، البغا، الشّرْبجي)، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413هـ، 1992 م.
3. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
4. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ، 1993م، د ط.
5. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت : 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
6. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
7. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ، 1989م.
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت.
9. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م.

ISSN : 2410-1818

11. ابن قدامة، أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
12. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط.
13. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ، 1997م.
15. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
17. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، د ط، د ت.
18. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ- 1937م.
19. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
20. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

ISSN : 2410-1818

21. الألباني، محمد ناصـــــر الدين الألباني، (ت: 1420هـــ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ، 1985م.
22. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1420هـــ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإســـــــلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
23. أنقع، الدكتور. مطهر علي صـالح أنقع، شـرح قانون الجرائم والعقوبات، القسـم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، مركز الصادق، ط: 1، 1438هـ، 2007م.
24. البُجَيْرَمِيّ، سـليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصـري الشـافعي (المتوفى: 1221هـــ)، تحفة الحبيب على شـرح الخطيب- حاشـية البجيرمي على الخطيب، الناشـر: دار الفكر، د ط، تاريخ النشر: 1415هـ- 1995م.
25. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ.
26. البهوتي، منصـــور بن يونس بن صـــلاح الدين ابن حســـن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـــ)، دقائق أولي النهى لشـــرح المنتهى المعروف بشـــرح منتهى الإرادات، الناشـــر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1993م.
27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
28. البيهقي، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسـين بن علي بن موسـى الخُسْـرَوْجِردي الخراسـاني، (ت: 458هـــ)، السـنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ، 2003م.
29. التركي، عبد الله التركي، الأمن في حياة الناس، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.
30. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـــ)، سـنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشـريف، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395هـ، 1975م.
31. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـــ)، الصحاح تاج اللغة وصـحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشـر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407 هـ- 1987م.

ISSN : 2410-1818

32. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
33. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
34. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.
35. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدراقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004م.
36. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م.
37. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م.
38. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ- 1994م.
39. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م.
40. زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
41. الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

42. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، ، دار العبيكان، ط: 1، 1413هـ، 1993م.
43. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: 926هـ)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1417هـ-1997م.
44. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط:2).
45. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ، 1993م.
46. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت:911هـ)، مسند أبي بكر الصديق، تحقيق: عبدالله الغماري، د ط، د ت، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.
47. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 1994م.
48. الشريف، الأستاذ الدكتور/ علي حسن الشريف، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، ط: 6، 1436هـ، 2015م.
49. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
50. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ.
51. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414هـ، 1994م.
52. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ، 1989م.
53. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

ISSN : 2410-1818

54. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
55. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
56. قانون الإجراءات الجزائية بالقرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994م.
57. قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م.
58. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ، 1986م.
59. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.
60. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: 1406هـ- 1985م.
61. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ، 1999م.
62. المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت: 840)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، د ط، د ت، مؤسسة الرسالة، بيروت.
63. المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت: 840)، البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، ط:2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1394هـ.
64. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، د ت..
65. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
66. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، (ت: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.

ISSN : 2410-1818

67. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
68. المقدسي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
69. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، (من 1404- 1427 هـ)، الأجزاء 24– 38، مطابع دار الصفوة- مصر.
70. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: 303هـ)، سنن النسائي الكبرى، حققه وأخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421هـ، 2001م.
71. النفراوي الأزهري، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د ط، 1415هـ، 1995م.
72. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، 1412هـ، 1991م.
73. النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.